قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/37	1094/ل / د1/2012م لعام 1434هـ	1434/1/24هـ الموافق 2012/12/8م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بقرار الاتهام، الذي جاء فيه اتهام كل من المدعى عليه الاول، والمدعى عليه الثاني، بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ لارتكابهما أفعالاً وممارسات شكلت في مجملها مخالفةً للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، كونهما قاما بالإعلان وممارسة أعمال الأوراق المالية بتقديم المشورة عبر موقعين على شبكة الإنترنت تحت اسم "....."، من خلال تقديمهما توصيات على الأسهم السعودية تُرسَل إلى هواتف المشتركين المحمولة مقابل اشتراكات مالية تُدفع في حسابات بنكية عائدة للمتهمين، دون الحصول على ترخيص من المدعية أو الاستثناء وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وذلك خلال الفترة من 2009/1/31م إلى 2010/6/4م. وقد جاءت تفاصيل تلك الممارسات بقرار الاتهام تحت بند الوقائع بما نصه: « أ) سبق للمتهمين إنشاء موقعين إلكترونيين مخالفين لنظام السوق المالية قاما من خلالهما بالإعلان عن تقديم توصيات للأسهم وإدارة المحافظ، وتم أخذ إقرار وتعهد على المتهم الأول بتاريخ 2006/8/27م، والمتهم الثاني بتاريخ 2007/9/26م، يتضمن التزامهما بالتوقف الفوري عن كل عمل مخالف لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وأن لا يمارسا أي عمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة. ب) بتاريخ 2009/1/31م أعاد المتهمان الأول والثاني ارتكاب المخالفة مرة أخرى بإنشاء موقع الكتروني على شبكة الإنترنت تحت عنوان (.....) قاما من خلاله بالإعلان عن تقديم توصيات للاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وذلك من خلال إرسال رسائل نصية (SMS) إلى هواتف المشتركين المحمولة في ممارسة لأحد أنشطة أعمال الأوراق المالية وهي تقديم المشورة دون الحصول على ترخيص من الهيئة مع العلم بذلك وتعمد القيام به، مما استدعى تدخل الهيئة بطلب إقفال الموقع لمخالفته الاشتراطات النظامية التي يتطلبها نظام السوق المالية. ج) بعد إغلاق الموقع المخالف الأول من قبل المدعية بعدة أيام، وتحديداً بتاريخ 2010/4/23م، أعاد المتهمان المذكوران تكرار المخالفة للمرة الثالثة دون أي اعتبار للتعهدات السابقة منهما، حيث قاما بإنشاء موقع الكتروني آخر مخالف على شبكة الإنترنت تحت عنوان (....) في إصرار منهما على الاستمرار في ارتكاب المخالفات المشار إليها أعلاه، حيث تضمن الموقع الجديد المحتوى ذاته للموقع الأول وباختلاف بسيط طرأ على الرابط الإلكتروني حيث أضيف الحرف (a)، واستدعى الأمر تدخل الهيئة لإغلاقه مرة أخرى واتخاذ الإجراءات النظامية بحقهما. د) من خلال تصفح الموقعين الإلكترونيين اتضح تطابق المحتوى، وسوف نستعرض بإيجاز

البيانات والمعلومات التي تضمنها الموقع وهي كالآتي: 1) الصفحة الإلكترونية الأولى تضمنت العبارات التالية (وهو إلى الآن–أي الموقع– يتربع على عرش جميع مواقع التوصيات وإدارة المحافظ)، وأيضاً أرقام للاستفسار والدخول في الفترة المجانية. 2) الصفحات الإلكترونية الأخرى تضمنت عبارات مثل (مرحباً بكم في موقع سوق تداول أقوى توصيات سوق الأسهم السعودية)، وأيضاً قائمة تتضمن أقسام الموقع يندرج أسفلها عدة خيارات نذكر منها: التوصيات التجريبية وطريقة الاشتراك وطريقة التعامل مع التوصية. وبالاطلاع على طريقة الاشتراك نجد تحديداً لقيمة الاشتراك خمس مئة ريال للشهر وألف ومئتان ريال لثلاثة أشهر، وعرض أرقام الحسابات لدى كل من بنك (أ) و(ب) العائدة للمتهم الأول، وآلية تحويل مبالغ الاشتراكات ومجموعة من الشروط والإرشادات التي توضح آلية التعامل مع هذه التوصيات والهدف من رسائل التوصية التي تكون في الأسهم السعودية فقط وتحديداً في الأسهم المجازة شرعاً (النقية). 3) في إحدى صفحات الموقع المخالف الإلكترونية برنامج تجريبي مجاني، يتم الاشتراك عن طريقه بإدخال الاسم الرباعي ورقم الهاتف المحمول وذلك لاستقبال رسائل التوصية على الأسهم السعودية لفترة محددة. 4) للتأكد من ثبوت المخالفة من قبل المتهمين المذكورين، قامت الهيئة من خلال الإدارة المختصة بها بالاشتراك في الموقع المخالف من خلال الهاتف المحمول رقم (....)، حيث تم استلام مجموعة من الرسائل النصية من قبل المتهمين تحتوي على توصيات مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، تحثُّ على البيع والشراء لعدد من أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي، ويعرض الجدول التالي نماذج لعددٍ من تلك الرسائل: [وأدرجت الهيئة جدولاً تضمن تفصيلاً لتلك الرسائل، جاء فيه أن الرسالة الأولى كانت بتاريخ 2010/1/24م عند الساعة 12:44:20 من قبل المرسل (....) ونصها 'توصية لمدة 3 أيام، شراء (ج) 40.10 وقف خسارة 39.70 هدف متوقع 41.50'، والرسالة الثانية كانت بتاريخ 2010/1/24م عند الساعة 12:58:21 من نفس المرسل، ونصها 'مبروك وصول ... لهدفه قبل المدة المحددة، لا زالت التوصيات الباقية مستمرة'، والرسالة الثالثة كانت بتاريخ 2010/1/24م عند الساعة 02:36:15 من نفس المرسل، ونصها ,شراء اليوم (د) 48.50 وقف خسارة 48 البيع غداً بإذن الله 49.50'، والرسالة الرابعة كانت بتاريخ 2010/1/25م عند الساعة 12:30:20 من نفس المرسل، ونصها 'أصحاب التأمين، (هـ) شراء 31.60 وقف خسارة 31.30 هدف متوقع 32.30'، والرسالة الخامسة كانت بتاريخ 2010/1/25م عند الساعة 02:27:31 من نفس المرسل، ونصها 'محبي التأمين، (و) شراء 25.40 وقف خسارة 25 مهم هدف متوقع 26'، والرسالة السادسة كانت بتاريخ 2010/1/27م عند الساعة01:04:19 من نفس المرسل، ونصها '(ز) شراء 33.60 مضاربه سريعة ومبروك (هـ)، انتهت الفترة'، ثم أكملت المدعية عرضها للوقائع بقولها:] وبتاريخ 2010/4/26م، استلمت الهيئة من خلال الإدارة المختصة رسالة نصية من الموقع المخالف العائد للمتهمين تحتوي على رقمين لحسابين بنكيين آخرين، ويهدف المتهمان من خلال هذه الرسالة إلى حث المشتركين على إيداع مبالغ الاشتراكات (500) خمس مئة ريال للشهر الواحد، وقيمة (1200) ألف ومئتا ريال لمدة ثلاثة أشهر، مقابل تقديم توصيات للأسهم السعودية، وذلك من خلال إرسال رسائل نصية (SMS) إلى هواتف المشتركين المحمولة، وهذان الحسابان هما: حساب رقم (....) لدى البنك (ب) العائد للمتهم الأول، وحساب رقم (....) لدى مصرف (أ) العائد للمتهم الثاني». وبعد عرض وقائع ممارسات المتهمين، جاء في قرار الاتهام عرض المواد النظامية

ذات العلاقة التي تذكر المدعية أنه تمت مخالفتها من قبل المذكورين، بما نصه: «من خلال ما تم الإشارة إليه بالوقائع أعلاه يتضح أن المتهمين قد ارتكبا مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وذلك على النحو التالي: 1) مخالفة المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد أُستثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'. 2) مخالفة المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على الآتي: 'يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له'. 3) مخالفة المادة الخامسة من ذات اللائحة التي تنص على الآتي 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة'». بعد ذلك جاء في قرار الاتهام عرض الأدلة والقرائن المستدل بها على المخالفات، بما نصه: « 1) ما أظهره كشف الحساب لدى البنك (ب) رقم (...)، والذي يعود للمتهم الأول، وكشف الحساب لدى مصرف (أ) رقم (...)، والذي يعود للمتهم الثاني، من وجود حوالات وإيداعات بنكية متعددة تبلغ قيمة كل منها (500) خمس مئة ريال، ومبلغ (1200) ألف ومئتا ريال، وهي مبالغ مُطابقة تماماً للمبالغ المعلن عنها كقيمة للاشتراك في توصيات الأسهم السعودية في موقع (...) (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 2) الإقرار والتعهد المؤقع من كلٍ من المتهم الأول والثاني في المخالفة السابق بيانها في الوقائع أعلاه والتي تضمنت الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وأن لا يمارسا أي عمل من أعمال الأوراق المالية أو الإعلان عن ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يدل على تعمد المتهمين القيام بتلك المخالفات مع العلم بذلك واتجاه إرادتهما للقيام بها (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 3) ما أفاد به المواطن (...) بعد قيام الإدارة المختصة بالهيئة بالاتصال به على هاتفه الثابت رقم (...) عن قيامه بتاريخ 1431/03/06هـ الموافق 2010/02/20م، بتحويل مبلغ قدره (500) خمس مئة ريال، من حسابه البنكي رقم (...) لدى البنك (ب) إلى حساب المتهم الأول لدى البنك (ب) رقم (...)، بموجب حوالة بنكية رقم مرجعها (...)، والتي كان الغرض منها قيمة اشتراك في موقع (...)، مقابل الحصول على رسائل توصيات في سوق الأسهم من قبل المتهمين (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 4) ما أظهره مستند الإيداع النقدي ذو المرجع رقم (...)، والخاص بالمواطن (...) بأن المذكور قام بتاريخ 1431/04/18هـ الموافق 2010/04/03م بإيداع نقدي بمبلغ قدره (1500) ألف وخمس مئة ريال إلى حساب المتهم الأول لدى البنك (ب) رقم (...)، وأن الغرض من ذلك الإيداع كما هو ظاهر على مستند الإيداع "حسب المتفق إليه للأسهم" (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 5) ما تضمنته الرسالة النصية الهاتفية التي تلقّتها الإدارة المختصة بالهيئة من قبل المتهمين على الهاتف المحمول رقم (...)، بتاريخ 2010/04/26م، والتي تحتوي على حساب رقم (...) لدى البنك (ب) العائد للمتهم الأول، وحساب رقم (...) لدى مصرف (أ) العائد للمتهم الثاني، وذلك بغرض حصول المتهمين على مبالغ تلك الاشتراكات من المشتركين مقابل إرسال رسائل التوصيات لهم (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 6) ما تضمنته الرسائل النصية الهاتفية التي تلقّتها الإدارة المختصة بالمدعية من قبل المتهمين على

الهاتف المحمول رقم (...) من توصيات صريحة مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 7) ما أفاد به مُسجِّل نطاق موقع "سوق تداول" على الرابط الإلكتروني الأول، المواطن (...)، عند استجوابه وسؤاله عن الشخص الذي طلب منه تسجيل نطاق ذلك الموقع، حيث أفاد بأن المتهم الأول قام بطلب تسجيل نطاق الموقع المذكور مقابل مبلغ قدره (100) مئة ريال، تم تحويلها من حساب رقم (...) لدى مصرف (أ) (عائد للمتهم الثاني) إلى حساب مُسجِّل النطاق المذكور رقم (...) لدى مصرف (أ) (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 8) ما أفاد به مُسجِّل نطاق موقع "سوق تداول" على الرابط الإلكتروني الثاني، المواطن (...)، عند استجوابه وسؤاله عن الشخص الذي طلب منه تسجيل نطاق الموقع الإلكتروني الثاني، بأن المواطن (...)، وهو أخ المتهمين المذكورين، قام بطلب تسجيل نطاق الموقع المذكور مقابل مبلغ قدره (150) مئة وخمسون ريال، تم تحويلها من حساب رقم (...) لدى البنك (ب) العائد للمواطن (...)، إلى حساب مُسجِّل النطاق المذكور رقم (...) لدى البنك (ب) (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 9) التقرير المعد من قبل الإدارة العامة للإشراف على السوق – إدارة الرقابة (وأرفقت نسخة منه). 10) البريد الإلكتروني المُرسل من قبل الإدارة العامة للإشراف على السوق – إدارة الرقابة، والذي يشير إلى وجود رابط الكتروني مخالف ثاني تم تفعيله من قبل المتهمين تحت عنوان (....)، ومحتوياته تطابق محتويات الرابط الإلكتروني الأول (...) (وأرفقت نسخة منه). 11) محضر إثبات اتصال رقم (1)، والذي تضمن طلب المدعية من مسجل نطاق الموقع المخالف الأول إيقاف الرابط وإلغاء تسجيل نطاقه، حمايةً للمستثمرين من الوصول إليه (وأرفقت نسخة منه). 12) محضر إثبات اتصال رقم (3) و (4)، والذي تضمن طلب الهيئة من مسجل نطاق الموقع المخالف الثاني إيقاف الرابط وإلغاء تسجيل نطاقه حمايةً للمستثمرين من الوصول إليه (وأرفقت نسخة منه). 13) محضر إثبات اتصال رقم (16)، والذي تضمن إبلاغ الأخ الأكبر للمتهمين المواطن ..... بالمخالفات المرتكبة من قبل أخويه، وإفادته بأنه سوف يقوم بإبلاغهما والحرص على حضورهما لمقر الهيئة. (وأرفقت نسخة منه)». ثم انتهى قرار الاتهام إلى الطلبات بما نصه: «استناداً لما سبق بيانه من مخالفات قاما بها المتهمان المذكوران، فإن تلك الأعمال والممارسات غير المشروعة والتي تتطلب ترخيصاً من المدعية تمثل تعدياً واضحاً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية وتؤثر سلباً على كفاءة السوق واستقراره، ومن منطلق دور الهيئة في حماية السوق والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، وحرصاً منها على تحقيق العدالة والشفافية المطلوبة في معاملات الأوراق المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام السوق المالية، تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: المتهم الأول: أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بما قدره (293,100) مئتان وثلاثة وتسعون ألفاً ومئة ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ب) منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ج) إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه: 1- إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية. 2- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين

من نظام السوق المالية، وذلك لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 3- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، وذلك لمخالفته المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 4-إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (93,100) ثلاثة وتسعين ألفاً ومئة ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 5-منعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. المتهم الثاني: أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بما قدره (341,700) ثلاث مئة وواحد وأربعون ألفاً وسبع مئة ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ب) منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ج) إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه: 1- إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية. 2- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية؛ وذلك لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 3- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية؛ وذلك لمخالفته المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 4-إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (141,700) مئة وواحداً وأربعين ألفاً وسبع مئة ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 5- منعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية».

وأصدرت اللجنة قراراً وقتياً وقضى بما يلي: «أولاً: إيقاعُ الحجزِ التحفظي على أرصدةِ المدعى عليه الأول النقديةِ في الحساباتِ البنكيةِ والاستثماريةِ، والأرصدةِ النقديةِ المتحصلةِ من بيع موجوداتِ الحساباتِ الاستثماريةِ العائدة لهَ بما يعادلُ مبلغاً قدرُه (93,100) ثلاثة وتسعون ألفاً ومئة ريال، حتى صدور قرار آخر من اللجنة. ثانياً: إيقاعُ الحجزِ التحفظيِّ على أرصدةِ المدعى عليه الثاني النقديةِ في الحساباتِ البنكيةِ والاستثماريةِ، والأرصدةِ النقديةِ المتحصلةِ من بيع موجوداتِ الحساباتِ الاستثماريةِ العائدة لهَ بما يعادلُ مبلغاً قدرُه (141,700) مئة وواحد وأربعون ألف وسبع مئة ريال، حتى صدور قرار آخر من اللجنة. ثالثاً: يحق لمن صدر بحقه القرار التقدم إلى اللجنة بطلب رفع هذه الإجراءات».

وقد جرت عدة محاولات من قبل اللجنة للاتصال بالمتهمين لتزويدهما بقرار الاتهام والقرار الوقتي إلا أنه تعذر ذلك لعدم الاستجابة، فقامت اللجنة بتبليغهما نظاماً عبر الإعلان في الجريدة الرسمية بالإعلان عبر صحيفة (أم القرى) الرسمية عن الدعوى وعن موعد الجلسة المقرر عقدها، وتضمن الإعلان ما مفاده أنه في حال عدم حضور المتهمين لهذه الجلسة في

مقر اللجنة في الموعد المحدد، سوف تنظر اللجنة في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً، لكن لم يتقدم أحد منهما بدفاعه.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها ممثل جهة الادعاء، ولم يحضر أي من المدعى عليهما ولا وكيل عنهما بعد الانتظار أكثر من نصف ساعة من الموعد المقرر لهذه الجلسة ولم يتقدما بعذر عن عدم الحضور، وحيث سبق للّجنة أن قامت بعدة محاولات للاتصال بالمذكورين على العناوين المثبتة في أوراق القضية ولم تتمكن من تبليغهما بقرار الاتهام الصادر بحقهما؛ إذ جرى إعلان موعد هذه الجلسة وتبليغهما بحضورها في الجريدة الرسمية بحسب صورة الإعلان المرفق في ملف القضية، وحيث لم يحضر أي منهما ولا وكيل عنهما، فقد اختُتمت هذه الجلسة.

ولأن المدعى عليهما لم يتقدما بأي مذكرات أو دفوع، قررت اللجنة حجز القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

وأصدرت اللجنة قرارها الغيابي رقم (933/ل/د/1/2011م لعام 1433هـ) والمتضمن: أولاً/ثبوت مخالفة المتهم الأول للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية به: 1. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (93,100 ريال) ثلاثة وتسعين ألفاً ومئة ريال. 2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال عن مخالفته المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 3. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال عن مخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 4. منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات. ثانياً: ثبوت مخالفة المتهم الثاني للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: 1. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (141,700 ريال) مئة وواحداً وأربعين ألفاً وسبع مئة ريال. 2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال عن مخالفته المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 3. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال عن مخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية 4. منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

وحضر وكيل المتهمين الأول والثاني وتسلم قرار الاتهام.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المتهمين جاء فيها ما نصه: "تقدمت المدعية بلائحة ادعاء ضد موكلي بادعاء أنهما قاما بإنشاء موقع الكتروني قاما من خلاله بتقديم توصيات على الأسهم السعودية دون الحصول على ترخيص مما يعد معه مخالفا لنظام سوق المال، وحيث إن هذا الاتهام عار تماما من الصحة ولم يقدم عليه ممثل المدعية دليل إثبات لهذه التهم، فإننا نطلب رد الدعوى للأسباب التالية: أولاً/من حيث الشكل: ندفع بعدم سماع الدعوى: نصت المادة 27 من نظام الفصل في الأوراق المالية على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55, 56, 57) من النظام إذا أودعت الشكوى

لدى المدعي بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض أن الشاكي قد أدرك الحقائق...إلخ ' وحيث إن المدعية قد علمت بالمخالفة كما قررت في غضون عام 2006م، وبما أن المدعية لم تحرك الدعوى إلا بعد مرور أكثر من عام، فإنه لا تسمع الدعوى بناء على ذلك. ثانياً/من حيث الموضوع: 1-ارتكنت صحيفة الادعاء إلى مجموعة من القرائن والتي لا ترقى إلى مرتبة الدليل بل هي مجرد استنتاجات وكلام مرسل خال من دليل يؤيد بوضوح الاتهام ويؤكد صحة إسناد الفعل إلى موكلي، حيث ذكرت عدة قرائن نرد عليها بالتالي: أ-قرينة الحسابات البنكية: ذكرت المدعية رقمي حساب بنكي باسم المدعى عليهما وذكرت أن هناك عدة إيداعات بمبالغ 500 ريال و1200 ريال، وادعت أنها نفس المبالغ المعلن عنها. ومما يدحض هذا الادعاء أن هذين الحسابين هما لمؤسسة تجارية باسم موكلي، وهناك إيداعات وحوالات بمبالغ مختلفة ومتعددة وهذا طبيعي، ولم تقدم المدعية ما يثبت أن هذه المبالغ تخص إيداعات لأشخاص تمت الوساطة لصالحهم بواسطة موكلي، فلم تثبت ثمة مبلغ واحد لأحد المودعين مقابل ما تدعيه ولا يكفى مجرد التخمين أو الاستنتاجات. 2-الإقرار والتعهد الموقع من موكلي: حيث اعتبرت المدعية أن هذين الإقرارين هما قرينة اتهام، وهذا كلام غير منطقي بل هما في الأساس قرينة نفى، حيث أن موكلي قد وقع على هذين الإقرارين بمحض إرادتهما عندما علما أن هذا الفعل مخالف نظاماً، وما كان منهم إلا أن انصاعا طواعية للنظام وقررا عدم المخالفة وهو ما حدث بالفعل، حيث إنه منذ تاريخ الإقرارات توقف الموقع الالكتروني الذي يخص موكلي، كما أقرت بذلك المدعية، بل إن موكلي (المتهم الأول) سافر بعد هذا التاريخ خارج المملكة ولم يعد له أي نشاط منذ ذاك التاريخ وما زال خارج البلاد، فكيف يسند له هذا الفعل أصلا وهو خارج أسواق المملكة وتداولها؟! 3-كما وردت في لائحة الادعاء في البندين (3،4) مما اعتبرته قرائن من الإفادة التي أدلى بها المواطن/ (...) من قيامة بإيداع مبلغ 1200 ريال من حسابه إلى حساب موكلي والتي كان الغرض منها الحصول على توصيات، وهو ما لا يدل على شيء إطلاقاً سوى إيداع شخص في حساب شخص آخر ولم تأت لائحة الادعاء بما إذا كان المدعى عليهما أرسلا بالفعل إلى المواطن أي توصيات، فهذا ما لم تقله لائحة الادعاء إطلاقا أو أثبتته، فمن السهل جداً إقناع أي شخص بإيداع مبلغ في أي حساب بغرض الكيد أو التشويه، ولكن ما كان يتوجب على المدعية فعله هو أن تأتى بما يفيد أن المتهمين قد أرسلا بالفعل إلى المواطن ونص هذه الرسائل وتاريخها والخدمة التي قدماها بالفعل وتعتبر مخالفة مقابل هذا المبلغ لتكون دليلاً واضحاً وليس مجرد تكهنات، كما ينطبق نفس الكلام على ما جاء بمستند الإيداع الخاص بالمواطن (...) حيث ذكرت عبارة (حسب المتفق عليه للأسهم)، وهل تدل هذه العبارة دلالة قاطعة على أي اتهام لموكلي بل هي مجرد استنتاجات أيضا لا ترقى إلى مرتبة الدليل ولا تدل على أن موكلي قد أرسل أي رسائل أو توصيات لهذا المواطن وإلا فلتأت بها المدعية، حيث لم يثبت أصلا أن الموقع المرسل يخص موكلي. 4-وما جاء بلائحة الاتهام في البندين (5،6) من رسائل نصية تحتوى على نفس رقم الحساب بغرض تحصيل رسوم اشتراك وقررت أنها من المتهمين، وهذا كلام مرسل لا دليل عليه إطلاقاً، فلم تثبت المدعية بأن موكلي قد قدما خدمة المشورة أو التوصية برسائل واضحة لهؤلاء الأشخاص ونص الرسائل وتواريخها، وقبل ذلك تثبت من أرسلها وكيف وما هي الخدمة المقدمة. 5-أما ما ساقته المدعية كدليل وقرينه في البند 7 من لائحة الاتهام من شهادة المواطن (...) بأن من طلب منه تسجيل نطاق الموقع الإلكتروني هو الأخ الاكبر للمتهمين وهذا هو دليل نفى وبراءة وليس دليل إثبات أو قرينه إدانة، حيث إن هذا الشاهد نفى عن موكلي قرينة طلب

تسجيل هذا الموقع كما أقرت المدعية بأن من طلب إنشاء الموقع شخص آخر عن المتهمين حتى وإن كان شقيق المتهمين فإن الجريمة والعقوبة شخصية، والدليل أن رقم الحساب المحول منه مبلغ مقابل التسجيل هو خاص بالأخ الاكبر للمتهمين وليس خاصاً بأي من المتهمين. 6-وعلى نفس الوتيرة سارت اجتهادات المدعية في خلق قرينة جديدة، حيث أوردت في البند (10) من لائحة الاتهام وجود رابط مشابه للرابط الذي تم إيقافه من قبل المتهمين، ولم تقدم أي دليل أو سند يثبت علاقة موكلي بهذا الرابط، فقد سبق أن نفت المدعية هذه القرينة بشهادة المواطن (...) الذي أقر أن مسجل الموقع هو الأخ الاكبر للمتهمين وليس أياً من المتهمين، ثم قررت أن هناك اختلافاً بين الرابطين وهو تغير في أحد الحروف، ولا تعلم أن مجرد التغير في مجرد حرف أو فاصلة بل تغير الحرف من نمط الصغير إلى نمط الكبير أو العكس حتى يغير تماماً مدلول وصفة الموقع وهو ما لا يخفى على سعادتكم. 7-وما ورد كقرائن تالية بلائحة الاتهام ما هي إلا مجرد إجراءات من قبل المدعية لا تثبت شيء في حق موكلي إطلاقا، وهى إجراءات من صميم عمل المدعية لا تدين أو تسند الاتهام إلى أحد بشكل صريح، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته دون شك معقول. 8-استند ممثل المدعية في لائحة الادعاء إلى نص المواد (31) من نظام السوق المالية والمواد (5، 17) من لائحة أعمال السوق المالية، وبإعمال هذه المواد على وقائع الاتهام التي أسندتها المدعية إلى موكلي نجدها لا تنطبق على موكلي، حيث إن المادة المذكورة اشترطت لممارسة عمل الوساطة الحصول على ترخيص إلا ما استثنى بموجب النظام، وقد حصرت مواد النظام أعمال الوساطة وعرفتها تعريفاً تاماً نافياً للجهالة، وحيث قررت أن أعمال تقديم المشورة والمسندة إلى موكلي هي أن 'يقدم شخص المشورة لشخص آخر بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية'، وبإسقاط هذا التعريف الجامع على الواقعة المسندة إلى موكلي نجد أنها تخرج من دائرة الاتهام الفعل المسند إلى موكلي في حالة الفرض الجدلي بأنهم ارتكبوا هذا الفعل، فكل ما قدمته المدعية هو عبارة عن أرقام حسابات ورسائل جوال لا تعبر عن مزايا أو مخاطر ورقة معينة بل هي رسائل مبهمة لا توضح أي مزايا أو عيوب لورقة معينه وبالتالي تخرج عن مفهوم المشورة الوارد في النظام، بل لم تتوصل إلى ربط واضح بين أرقام الحسابات المدعية وهذه الرسائل ومدى ربطها بالمتهمين، فلا يعدو كل ذلك سوى تكهنات واستنتاجات في غير محلها لا ترقى أبدا إلى مرتبة الدليل وكما قال صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) والقاعدة القانونية التي تقول إن الشك يفسر لصالح المتهم، فلا يصح الحكم على أحد بمجرد قرائن بسيطة لا تكون دليلاً واضحاً يركن إليه في الإدانة. وعليه ولكل ما ذكر، نلتمس من سعادتكم رد الدعوى لعدم استنادها إلى مسوغ شرعي أو نظامي وفك الحجز عن حسابات موكلي لعدم وجود ضرورة لذلك ولتضرر موكلي من هذا الحجز".

وقد زُوّدت المدعية بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعية جاء فيها ما نصه " أولاً: لقد سبق لمقام اللجنة الموقرة أن أصدرت قرارها الغيابي، القاضي بإدانة المتهمين المشار إليهما أعلاه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارستهما أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وقد تضمن القرار إيقاع العقوبات الآتية بهما: 1- إلزام المدعى عليه الاول بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (93,100) ريال. 2- إلزام المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (141,700) ريال.

3-فرض غرامة مالية على كل منهما قدرها (100,000) ريال؛ لمخالفتهما المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية.
4-فرض غرامة مالية على كل منهما قدرها (100,000) ريال؛ لمخالفتهما المادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية.
وحيث إن مقام اللجنة قد أصدرت قرارها المشار إليه أعلاه وذلك بعد أن ثبت لديها من خلال قرار الاتهام صحة الوقائع محل الدعوى وصحة نسبتها إلى المتهمين وقيام مسؤوليتهم النظامية عن تلك المخالفات، كما أن اللجنة قد استوفت كافة الإجراءات النظامية في سبيل تبليغ المتهمين بقرار اللجنة وقبل ذلك محاولة تبليغهما بقرار الاتهام المنسوب ضدهما إلا أنهما أحجما عن الدفاع عن نفسيهما ونكلا عن الإجابة من خلال عدم استجابتهما للجنة، وحيث إن المتهمين المذكورين قد تخلفا عن حضور الجلسة ولم يحضر وكيل عنهما ولم يتقدما بعذر، فقد قررت اللجنة النظر بموضوع الدعوى وفق ما قدم لها من مستندات وبما هو مثبت بملف الدعوى، وحيث إن استئناف وكيل المتهمين للقضية من جديد يأتي بعد مرور أكثر من ثمانية أشهر تقريباً على تاريخ صدور قرار اللجنة؛ وهو ما يؤكد أن تأخر وكيل المتهمين في تقديم هذه المذكرة الهدف منه هو المماطلة والتهرب عن تنفيذ ما قد يصدر من اللجنة من قرار بحق موكليه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن السماح للمتهمين بفتح الدعوى من جديد يجعل الأمر مثار لتعطيل القرارات وتضييع الحقوق الناشئة في ذمتهم نظير مخالفاتهم المرتكبة. ثانياً: اشتملت مذكرة وكيل المتهمين على دفوع مخالفة للواقع والتي ليس لها أثر في نفي التهمة ودفع المسؤولية الجنائية عن موكليه حيال التهم المنسوبة إليهما، حيث تضمنت مذكرة دفاعه كلاماً مرسلاً يفتقد للدليل والحجة التي تبرهن شرعية تصرفات موكليه المخالفة، وبالرغم من ذلك فإننا سنتناول من خلال ما يلي الرد على ما تضمنته مذكرة وكيل المتهمين، وذلك وفقاً للآتي: 1-ذكر وكيل المتهمين في مذكرته أن المدعية لم تقدم الأدلة والقرائن الصحيحة التي تثبت ارتكاب موكليه لما هو منسوب إليهما من مخالفات. قبل البدء في تفنيد ما أثاره وكيل المتهمين في هذا الدفع، نود التأكيد على أن موكليه قد ارتكبا أفعال وممارسات شكلت في مجملها مخالفات صريحة للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارستهما أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، حيث قاما بالإعلان وممارسة أعمال الأوراق المالية بتقديم المشورة عبر موقعين على شبكة الإنترنت تحت اسم (...) من خلال تقديمهما توصيات على الأسهم السعودية ترسَل الى هواتف المشتركين المحمولة مقابل اشتراكات مالية تدفع في حسابات بنكية عائدة للمتهمين، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بقرار الاتهام. وأما بالنسبة لما أثاره وكيل المتهمين من أن المدعية لم تقدم الأدلة والقرائن الصحيحة التي تثبت ارتكاب موكليه لما هو منسوب إليهما من مخالفات؛ فيمكن الرد على ذلك بأن المدعية تقدمت لمقام اللجنة رفق قرار اتهامها بعدد كبير من الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب المتهمين لما هو منسوب إليهما من مخالفات، وهي أدلة وقرائن تؤكد صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهمين المذكورين في قيامهما بممارسة الأعمال محل الدعوى وذلك في إطار العمل التجاري وفقاً للمظهر العام الذي ظهر به المتهمان أمام الآخرين وبمجموع التصرفات التي قاما بها، مما أوحى للمشتركين احتراف المتهمين في ممارسة هذا النشاط ودفع بعدد من المستثمرين للتعامل معهما، كما أن المدعي قد أثبتت من خلال قرار الاتهام توافر الركنين المادي والمعنوي في حق المتهمين وثبوت مسؤوليتهما الجنائية عن هذه المخالفات، وهو ما ولد قناعة لدى مقام اللجنة الموقرة بصحة وسلامة الأدلة والقرائن المقدمة في هذه القضية وصدور قرارها بإدانة المتهمين بما هو منسوب إليهما من مخالفات والحكم عليهما

بعدد من العقوبات، وعليه فإنه لا أثر لما يزعم به وكيل المتهمين في ظل ما أوضحناه في هذا الخصوص. 2-طلب وكيل المتهمين في مذكرته عدم سماع هذه الدعوى نظراً لمرور أكثر من سنة على حدوث المخالفات محل الدعوى، حيث إن المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد 55 و56 و57 من النظام إذا أودعت الشكوى لدى المدعي بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض أن الشاكي قد أدرك الحقائق....إلخ'. ورداً على ذلك، فإن المادة (27) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، المقرر فيها مدة للتقادم، قد جاءت حصراً على دعاوى الحق الخاص وبمواضيع محددة وثابتة في حين أن الدعاوى الجزائية قد خلت من تحديد مدة معينة للتقادم، وهذا ما يتماشى مع ما جاء في إحدى القرارات الصادرة من مقام لجنة الفصل وتحديداً قرارها رقم (787/ل/د1/2010م لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/10/19هـ، وذلك في الدعوى المقامة من المدعي ضد أحد المخالفين للنظام، حيث أشارت اللجنة في قرارها إلى الآتي 'أما ما دفع به وكيل المتهمين من بطلان قرار الاتهام لمضي مدة على اكتشاف المخالفة، فإنه لا يوجد في نظام السوق المالية ما يقرر مدة تقادم لتحريك الدعوى الجنائية، وأن لسلطة الادعاء تحريك الدعوى متى ما رأت أن الأدلة كافية لإجراء ما يلزم حيال ذلك'، وعليه فإن المدعية لم تتأخر في التقدم إلى اللجنة بقرار الاتهام ضد المتهمين، فبمجرد الانتهاء من إجراء التحقيقات اللازمة في هذه القضية تم التقدم فوراً لمقام اللجنة، وبالتالي فإن ما دفع به وكيل المتهمين في هذا الشأن يسقط لافتقاده النصوص النظامية التي تعضده. ثالثاً: تتمسك المدعي بالقرار الصادر من لجنتكم الموقرة رقم 933/ل/د1/2011م لعام 1433هـ وتاريخ 1433/1/18هـ، المبني على قرار الاتهام رقم (...) لعام 1432هـ، والذي يؤكد قيام المتهمين بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، حيث قاما بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من المدعي أو الاستثناء وفقاً للائحة أعمال الاوراق المالية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بقرار الاتهام. وتأسيساً لما تقدم، فإن المدعي تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: 1-إنفاذ قرار لجنتكم الموقرة رقم 933/ل/د1/2011م لعام 1433هـ وتاريخ 1433/1/18هـ القاضي بإدانة المتهمين بما هو منسوب إليهما من مخالفات والحكم عليهما بعدد من العقوبات والوارد ذكرها تفصيلاً في قرار اللجنة المشار إليه. 2-الالتفات عما جاء بمذكرة الدفاع المقدمة من وكيل المتهمين، جملةً وتفصيلاً؛ لافتقادها لأي دفوع منتجة تثبت سلامة ونظامية ممارسات موكليه وتصرفاتهما".

وقد زُوّد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة رفق خطابي اللجنة مع طلب جوابهما عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما جاء فيها ما نصه: "لم تأت المدعية بأدلة جديدة وبدلاً من أن تقدم لسعادتكم مذكرة رد مدعمة بالأدلة الدامغة التي تثبت الاتهامات التي ساقتها في مواجهة موكلي إلا أنها فاجأتنا بتقديم مذكرة أكاديمية بحته تصلح أن تقدم على طلاب الحقوق والأنظمة ولا تصلح بأي حال من الأحوال أن تقدم لإدانة متهمين وتقيد حرياتهم والحجز على أموالهم بمجرد توجيه اتهامات باطلة مبنية على قرائن ضعيفة صاغتها بلائحة الاتهام، وحيث أحاط الشرع الحنيف والأنظمة المتبعة حرية الاشخاص وأموالهم بسياج متين لا يسمح بالتعدي على حرمتهما بمجرد توجيه اتهامات وقرائن ضعيفة فشلت المدعية في تقديم ما يعضدها من أدلة إثبات، وبما أننا غير مطالبين بتقديم أدلة نفي حيث إن (المتهم برئ حتى تثبت إدانته دون شك معقول)، وخدمة للعدالة ورفعاً للضرر الواقع على موكلي، نتقدم لفضيلتكم بمذكرة رد تثبت ضعف القرائن

المقدمة من المدعية والتي ترتكن إليها لإدانة موكلي، وهي على النحو التالي: أولاً/من حيث الشكل: تجاهلت المدعية الرد على الدفع الشكلي المقدم في مذكرتنا السابقة والمدعم بالمادة 27 من نظام الفصل في الاوراق المالية، وحيث من الثابت أن المدعي قد علمت بالمخالفة كما أقرت في غضون عام 2006م، وبما أن المدعية لم تحرك الدعوى إلا بعد مرور أكثر من عام مما يعد عدم التزام بالقيد الزمنى الذى يعد من النظام العام، فإن الدعوى لا تسمع بعد تفويت هذه المواعيد النظامية. ثانياً/من حيث الموضوع: 1-استندت صحيفة الادعاء على مجموعة من القرائن التي لا تشكل جرماً أو فعلاً مخالفاً للنظام في حد ذاتها وإنما تحتاج إلى ما يعضدها من أدلة وبينات واضحة وهذا ما فشلت المدعية في تقديمه ونرد عليها بما يلي: أ-قرينة الحسابات البنكية: ذكرت المدعية رقمي حساب بنكيين باسم المدعى عليهما، وذكرت أن هناك عدة ايداعات بمبالغ 500 ريال و1200 ريال وادّعت أنها نفس المبالغ المعلن عنها، ونرد عليها بما يدحض هذه القرينة بما يلي: - لم تقدم المدعية ما يثبت علاقة موكلي بالإعلانات التي تدعي أنهما قاما بها، وما هي هذه الاعلانات؟ ومتى صدرت؟ وهل صدرت قبل التعهد الموقع من قبل موكلي أم بعده؟ -أن هذين الحسابين يخصان مؤسسة تجارية باسم موكلي وهناك إيداعات وحوالات بمبالغ مختلفة ومتعددة وهذا شيء طبيعي لا يدعو لأن يحاط بهذه الاستنتاجات والتخمينات ولا يوجد دليل مادى على أنها ايداعات لأشخاص تمت الوساطة لصالحهم بواسطة موكلي، ولم يوضح متى تمت هذه الايداعات وتواريخها؟ وهل قدمت المدعية إفادة من البنوك بها بيان بالأشخاص المحولين؟ وهل ثبت أن لهم علاقة بالأسهم والسوق المالية؟ أما مجرد استنتاجات وتخمينات مزاجية لم يقدم عليها دليل. ب-أوردت لائحة الادعاء في البندين (3،4) ما اعتبرته قرائن من الإفادة التي أدلى بها المواطن/(...) من قيامه بإيداع مبلغ 1200ريال من حسابه إلى حساب موكلي والتي كان الغرض منها الحصول على توصيات، ونرد عليها بما يلي: - لم تقدم المدعية ما يفيد أن موكلي أرسلا بالفعل إلى المواطن أي توصيات، كما أنها لم تبين تاريخ هذا الايداع، فمن السهل إقناع أي شخص بإيداع مبلغ في أي حساب بغرض الكيد أو التشويه، ولكن ما كان يتوجب على المدعية فعله هو أن تأتي بما يفيد أن المتهمين قد أرسلا بالفعل إلى المواطن ونص هذه الرسائل وتاريخها والخدمة التي قدماها بالفعل وتعتبر مخالفة مقابل هذا المبلغ لتكون دليلاً واضحاً وليس مجرد تكهنات، وهذا ينطبق على ما جاء بمستند الايداع الخاص بالمواطن/(...) حيث ذكرت عبارة (حسب المتفق عليه للأسهم) هل هذه العبارة تدل دلالة نافية للجهالة بما لا يدع مجالاً للشك على أي اتهام لموكلي، أم أنها كما سبق ذكره مجرد تخمينات واستنتاجات لا تشكل فعلاً يخالف النظام. ج-القرينة التي جاءت بلائحة الاتهام في البندين (5،6) من رسائل نصية تحتوى على نفس رقم الحساب بغرض تحصيل رسوم اشتراك وقررت أنها من المتهمين وهذا كلام يفقد ما يعضده وما يسنده، فلم تقدم المدعية ما يثبت أن المتهمين قدما خدمة المشورة أو التوصية برسائل واضحة لهؤلاء الاشخاص ونص الرسائل وتواريخها وقبل ذلك لم تثبت من أرسلها؟ وكيف؟ وما هي الخدمة المقدمة؟ ومتى تمت هذه الأفعال؟ وهل هي قبل توقيع الاقرار والتعهد أم بعده؟ د-ما ما ساقته المدعية كدليل وقرينة في البند (7) من لائحة الاتهام من شهادة المواطن/(...) بأن من طلب منه تسجيل الموقع الإلكتروني هو الأخ الاكبر للمتهمين، نرد عليه بما يلي: * إن هذه الشهادة دليل نفى وبراءة وليس دليل إثبات حيث إن الشاهد قد نفى عن موكلي قرينة طلب تسجيل هذا الموقع كما ادعت المدعية، فمن طلب إنشاء الموقع شخص آخر غير المتهمين حتى وإن كان شقيقهما، فإن الجريمة والعقوبة شخصية

والدليل أن رقم الحساب المحول منه مبلغ مقابل التسجيل هو خاص بالمواطن ... وليس بالمتهمين. * لم تقدم المدعية إفادة من ...بوصفها الجهة المختصة في مثل هذه المسائل الفنية لتبين تفاصيل هذه المواقع ومتى تم تأسيسها؟ ومن مؤسسوها؟ وما هو نشاطها والتغييرات التي طرأت عليها وجميع التفاصيل الخاصة بالمسائل المعلوماتية؟ هـ-استمرت المدعية في نفس الاتجاه وهو خلق قرائن جديدة حيث أوردت في البند (10) من لائحة الاتهام وجود رابط مشابه للرابط الذي تم إيقافه من قبل المتهمين ولم تأت بما يثبت ادعاءها، هذا وقد جاءت شهادة المسجل (...) نافية علاقة المتهمين بهذا الموقع ثم قررت أن هناك اختلافاً بين الرابطين وهو تغير أحد الحروف ومن المعلوم أن التغير في الحروف أو حتى تغير الحرف من نمط الصغير إلى الكبير أو العكس أو الفاصلة يغير تماماً مدلول وصفة الموقع وهو ما لا يخفى على سعادتكم، وهذا إقرار من المدعية بأن ليس هناك علاقة لموكلي بالموقع الجديد، ولم تقدم المدعية البينة القاطعة على ملكية موكلي لهذا الموقع الجديد، كما أنه لا توجد إفادة من.... و-استند ممثل المدعية في لائحة الادعاء إلى نص المواد (31) من نظام السوق المالية والمواد (17,5) من لائحة أعمال السوق المالية، وبإعمال هذه المواد على ما جاءت به المدعية من قرائن غلب عليها التخمين والاستنتاجات ولم تقدم عليها دليل واضح يدين المتهمين، فكل ما قدمته المدعية هو عبارة عن أرقام حسابات ورسائل لا تعبر عن مزايا أو مخاطر ورقة معينة بل هي رسائل مبهمة لا توضح أي مزايا أو عيوب لورقة معينة وبالتالي تخرج عن مفهوم المشورة الواردة في النظام، بل لم تتوصل إلى ربط واضح بين أرقام الحسابات وهذه الرسائل ومدى ربطها بالمتهمين فلا يعدو كل ذلك سوى تكهنات واستنتاجات في غير محلها لا ترقى أبدا إلى مرتبة الدليل، ويخالف القاعدة القانونية التي تقول (إن الشك يفسر لصالح المتهم)، فلا يصح الحكم على شخص بمجرد قرائن ضعيفة لا ترقى لمرتبة الدليل الصريح الذي يتم بموجبه الإدانة. وعليه ولكل ما ذكر، يتضح لمقام لجنتكم الموقر الضرر والظلم الذي لحق بموكلي من جراء هذه الاتهامات الباطلة والتي أدت لصدور قرار غيابي ضعيف لم يتمكن موكلي من الرد عليه في حينه، ولو قدر لهم الرد عليه لتبين لسعادتكم ضعف حجج وأسانيد المدعية منذ البداية. لذا نلتمس من سعادتكم رد الدعوى شكلاً وموضوعاً لفشل المدعية في تقديم ما يثبت ادعاءاتها ونطالب برفع الحجز التحفظي عن حسابات موكلي".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثلا الادعاء، أما المدعى عليهما فلم يحضر أي منهما رغم تبليغهما بموعد الجلسة تبليغاً صحيحاً وورود ما يفيد بتسلمهما موعد التبليغ لهذه الجلسة ولم يحضر وكيل عن أي منهما رغم الانتظار أكثر من نصف ساعة وإلى حينه، الأمر الذي قررت معه اللجنة اتخاذ الإجراء المتبع بهذا الشأن.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجزت الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادتين (59) و (60) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهمين المذكورين لنص المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5

و 17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى الجهة المدعية ورد المتهمين، وبعد تأمل ودراسة أوراق الدعوى، وما تم فيها من إجراءات، فقد ثبت للّجنة من خلال قرار الاتهام، ومن خلال حركة الحسابات الجارية الخاصة بهما، ومن خلال ما جاء في أقوال من شملهم التحقيق، أن المتهمين قد قاما بإنشاء أكثر من موقع إلكتروني عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)؛ فقد قاما بتاريخ 2009/1/31م بإنشاء الموقع ذي العنوان (...)، وبعد إغلاق الموقع المذكور بتدخل الجهة الإشرافية على السوق المالية (وهي جهة الادعاء)، قاما بتاريخ 2010/4/23م بإنشاء الموقع ذي العنوان (...) الذي قامت جهة الادعاء أيضاً بإغلاقه، كذلك ثبت لدى اللجنة قيام المتهمين من خلال هذين الموقعين وعبر خدمة الرسائل النصية (SMS) التي ترسل إلى هواتف المشتركين المحمولة بتقديم توصيات للاستثمار في السوق المالية السعودي، وذلك مقابل مبالغ مالية يقوم المشتركون بإيداعها في الحسابات البنكية المستخدمة في هذا النشاط، وهي الحسابات رقم (...) لدى البنك (ب) والعائد للمتهم الأول، ورقم (...) لدى مصرف (أ) والعائد للمتهم الثاني، والتسويق لهذا النشاط من خلال الإعلان عنه في الموقعين المذكورين، وقد قاما بمزاولة هذا النشاط عبر الموقعين المذكورين خلال الفترة من 2009/1/31م إلى 2010/6/4م. كذلك ثبت لدى اللجنة وجود مؤسسة تجارية للمتهم الأول طبقاً للسجل التجاري الصادر من السجل التجاري بجدة برقم (...)، وجرى استخدام الحساب الخاص بها في تلقي مبالغ الاشتراكات.

وحيث إن ما قام به المذكوران من تزويد المستثمرين بالتوصيات يندرج تحت أعمال الأوراق المالية، متمثلاً بنشاط (المشورة)، الذي تتطلب مزاولته ترخيصاً من الجهة الإشرافية وهي هيئة السوق المالية (جهة الادعاء)، إذ جاء في (قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها) في تعريف (المشورة) ما نصه: «تقديم المشورة لشخص بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسة أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية»، وجاء في لائحة أعمال الأوراق المالية في المادة الثانية منها ما نصه: «يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية: ... 4) تقديم المشورة: وذلك بأن يقدم شخص المشورة لشخص آخر بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسة أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية»، وجاء في ذات اللائحة في المادة الثالثة منها ما نصه: «يقصد بأعمال الأوراق المالية ممارسة أي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة من قبل أي شخص في سياق ممارسته لنشاطه التجاري، ما لم تنطبق أي من الاستثناءات الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب»، وجاء في ذات اللائحة في المادة الخامسة منها ما نصه: «يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة»، وجاء في المادة السادسة من ذات اللائحة ما نصه: «تشكل مخالفة المادة الخامسة من هذه اللائحة مخالفة بموجب المادة الستين من النظام»، وجاء في المادة الستين من نظام السوق المالية ما نصه: «أ-يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة

ألف ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر...». وحيث إن مزاولة المتهمين لهذا النشاط لم يكن بموجب الترخيص الواجب طبقاً لنظام السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية وفقاً لمدلول النصوص المبينة أعلاه، إضافة إلى أن ما قاما به من تسويق لهذا النشاط من خلال الإعلان عنه في الموقعين المذكورين يعد مخالفاً لنص المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على أنه: «يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له».

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية والمادة (60) من نظام السوق المالية توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة؛ إذ يتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية (وهو المشورة هنا)، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (3) من ذات اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له من قبل هيئة السوق المالية وفق حكم المادة (5) من ذات اللائحة، ويتمثل ركنها المعنوي في أن يعلم المتهم بأنه يقوم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص، واتجاه إرادته إلى ذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم.

وحيث إن الثابت من الأدلة المتوافرة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهمين المذكورين قيامهما بممارسة عمل (المشورة) من خلال الموقعين المشار لهما واستخدام خدمة الرسائل النصية (sms) في ذلك؛ إذ ثبت قيامهما بتقديم توصيات للاستثمار في السوق المالية السعودي للمشتركين مقابل مبالغ مالية يقوم المشتركون بإيداعها في الحسابات البنكية المستخدمة في هذا النشاط والمبينة أعلاه؛ إذ بلغت الإيداعات النقدية التي تتمثل في اشتراكات لقاء خدمة التوصيات خلال تلك الفترة مبلغاً قدره (93,100 ريال) ثلاثة وتسعون ألفاً ومئة ريال في الحساب رقم (...) العائد للمتهم الأول والمقيد باسم (...)، ومبلغاً قدره (141,700 ريال) مئة وواحداً وأربعون ألفاً وسبع مئة ريال في الحساب رقم (...) العائد للمتهم الثاني، وكان ذلك في إطار العمل التجاري وفقاً للمظهر العام الذي ظهر به المتهمان أمام الآخرين، وبمجموع التصرفات التي قاما بها، مما أوحى للمشتركين احتراف المتهمين في ممارسة هذا النشاط، ودفع بعدد من المستثمرين للتعامل معهما، إضافة إلى وجود مؤسسة تجارية للمتهم الأول تم استخدام حسابها البنكي في جمع مبالغ اشتراكات المستثمرين، إضافة إلى الإعلان عن ذلك عبر شبكة الإنترنت من خلال الموقعين المشار لهما، ودون الحصول على الترخيص اللازم من هيئة السوق المالية، يضاف إلى ذلك الإقرار والتعهد المؤقع من المتهم الأول المؤرخ في 1427/8/3هـ والذي أقر فيه بأنه صاحب (...) الذي يقدم من خلاله التوصيات وإدارة المحافظ وتعهده بالتوقف الفوري عن ذلك وأن لا يمارس أي عمل من أعمال الأوراق المالية إلا وفق المتطلب النظامي، وكذا الإقرار والتعهد المؤقع من المتهم الثاني المؤرخ في 1428/9/14هـ والذي أقر فيه بأنه صاحب (...) الذي يقدم من خلاله التوصيات وإدارة المحافظ وتعهده بالتوقف الفوري عن ذلك وأن لا يمارس أي عمل من أعمال الأوراق المالية إلا وفق المتطلب النظامي، وعدم التزامهما بما تعهدا به وإصرارهما على الاستمرار في هذا النشاط، إضافة إلى عدم الاستجابة لجهة التحقيق وللجنة في المثول أمامها، الأمر الذي

يتوافر ويتأكد معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهمين المذكورين، وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المتهمين المذكورين المشار إليها واستخدام الوسائل التقنية ومواقع الإنترنت وطول المدة في ممارسة هذا النشاط، وتعهدهما السابق (المشار له آنفاً) بعدم تكرار المخالفة والالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يدل على علمهما بطبيعة تصرفاتهما وممارستهما المخالفة، إضافة إلى مهنيتهما وحرفيتهما وخبرتهما بالتعامل بسوق الأوراق المالية، وما يتطلبه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من متطلبات بشأن ممارسة تلك النشاطات، وانصراف إرادتهما لذلك، مما تتوصل معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حقهما وثبوت مسؤوليتهما الجنائية عن هذه المخالفة.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة في إطار أحكام السوق المالية واللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة ولوائح السوق بما تقدّر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (60) من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (أ) بما نصه: «يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن مئة ألف ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر»، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية على كل شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق ما ورد في الفقرة (أ/2) منها من إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، وما ورد في الفقرة (أ/4) منها من إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة، وما ورد في الفقرة (أ/6) منها من منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

فإنه فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهمين المذكورين بإيقاع غرامة مالية قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال بكل منهما، استناداً إلى لفقرة (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية؛ لمخالفة المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهمين المذكورين بإيقاع غرامة مالية قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال بكل منهما، استناداً إلى الفقرة (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية؛ لمخالفة المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المتهمان المذكوران أن ما قاما به يعد مخالفتين؛ الأولى: هي ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص بالمخالفة للمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، والثانية: هي الإعلان عن ممارستهما لهذا النشاط من خلال الموقعين المذكورين مما يعد مخالفاً لنص المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وعليه قدرت اللجنة أنه من خلال مجموع التصرفات والممارسات التي قام بها المتهمان المذكوران والنتيجة التي آلت إليها مناسبة الأخذ

بهذه العقوبة؛ باعتبار أن المخالفة قامت هنا بدلالة المظهر العام الذي ظهرا به أمام الآخرين، وبمجموع التصرفات التي قاما بها، مما أوحى لهم احتراف المتهمين ممارسة هذا النشاط، ودفع بعدد من المستثمرين للتعامل معهما مما أسبغ عليهما ممارسته بصفة تجارية بالإضافة إلى عدم تجاوب المتهمين مع اللجنة, لذا فإنها تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى وقدرها (100,000) مئة ألف ريال على كل منهما عن كل مخالفة.

وأما ما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهمين المذكورين بالسجن استناداً إلى المادة (2/أ/60) من نظام السوق المالية، فإن للّجنة سلطة تقرير وتقدير العقوبة المناسبة وفق ما تراه محققاً لمصلحة السوق والمستثمرين، وقد قدرت اللجنة أن في ما قررته من جزاءات ما يعد مناسباً للمخالفة، ولم تر اللجنة ما يستوجب المزيد على ذلك بعقوبة السجن.

وأمّا طلب الهيئة إلزام المتهمين المذكورين بدفع المكاسب التي تم تحقيقها نتيجة هذه المخالفة، والتي ورد تقديرها حسب قرار الاتهام بمبلغ قدره (93,100 ريال) ثلاثة وتسعون ألفاً ومئة ريال (بالنسبة إلى المتهم الأول)، ومبلغ قدره (141,700 ريال) مئة وواحد وأربعون ألفاً وسبع مئة ريال (بالنسبة إلى المتهم الثاني)، فإن للّجنة بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في إطلاق صلاحيات اللجنة، وحيث تأملت اللجنة في كشوفات الحسابات الخاصة بالمتهمين المستخدمة في تلقي الإيداعات من المشتركين، فقد تبين لها تحقيق المتهم الأول مكاسب قدرها (93,100 ريال) ثلاثة وتسعون ألفاً ومئة ريال، وتحقيق المتهم الثاني مكاسب قدرها (141,700 ريال) مئة وواحد وأربعون ألفاً وسبع مئة ريال.

أما ما طلبته الهيئة من معاقبة المتهمين المذكورين بالمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات استناداً إلى المادة (6/أ/59) من نظام السوق المالية، وبعد تأمل اللجنة في مدلولات الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية، فقد رأت وجهاً للاستناد إليها في اتخاذ إجراء في مواجهة المتهمين المذكورين بإلزامهما بالامتناع من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، وحيث إن نظام السوق المالية خلا من تحديد المدة التي يحق فيها للجنة إلزام المذكور بالامتناع من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، فإن للّجنة سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليهما من أن المدعية لم تتقدم بهذه الدعوى إلا متأخرة مما يجعل سماع هذه الدعوى مخالفة للمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن المادة المشار إليها تخص الدعاوى المدنية ولم تحدد المادة المشار إليها وقتاً محدداً للتقدم بالدعوى الجزائية.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليهما من أن ما ذكرته المدعية بشأن من طلب تسجيل نطاق الموقع هو الأخ الاكبر للمتهمين مما يجعل المسؤولية غير قائمة في حق موكليه، فيدفعه أن العبرة في توجيه المخالفة هي ليست بمن طلب تسجيل النطاق وإنما

العبرة بمن استخدم هذا النطاق في توجيه إعلان مخالف واستفادته من ذلك في وضع بياناته الشخصية، الأمر الذي انعكس عليه لاحقاً في ورود عدد من الإيداعات والتحويلات النقدية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المتهم الأول للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية به:

1. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (93,100 ريال) ثلاثة وتسعين ألفاً ومئة ريال.

2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال عن مخالفته المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

3. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال عن مخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

4. منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

ثانياً: ثبوت مخالفة المتهم الثاني للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية به:

1. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (141,700 ريال) مئة وواحداً وأربعين ألفاً وسبع مئة ريال.

2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال عن مخالفته المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

3. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال عن مخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية

4. منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

ثالثاً: رفع الحجز التحفظي عن حسابات المتهمين الصادر به قرار اللجنة الوقتي بعد صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.